

بحار الأنوار

- [50] بدعة ببدعته (1). 14 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين (2). 15 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباشر رجل رجلاً إلا، وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب (3). 16 - مجالس الشيخ: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم (4). 38 - " (باب) * " (القسم بين النساء والعدل فيها) " * الايات: النساء: " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (5) وقال تعالى: " و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا " (6). 1 - فس: سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الاحول فقال: أخبرني عن _____ (1) نوادر الراوندي ص 14. (2) نوادر الراوندي ص 14. (3) نوادر الراوندي ص 36. (4) أمالي الطوسي ج 2 ص 300. (5) سورة النساء: 3. (6) سورة النساء: 129. _____